الاختصار

لحجج بسط الإزار

الدكتور:

المحدث الفقيه الأصولي

عدنان زهار

سألني بعض الإخوة المحبين فقال:

بسم الله. والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه أجمعين.

انتقد المنكرون على الطريقة التجانية نشر الازار أثناء قراءة جوهرة الكمال، وانتقدوا حضور الرسول صلى الله عليه وسلم، مدعين أن القرآن وهو يتلا لا يشترط فيه مثل هذا ولم يدع أحد من التالين حضور الرسول معه.

أفيدونا جزاكم الله في دحض هذه التعليلات بما أتاكم الله من تبصر وسعة أفق.

طاقم الزاوية التجانية بريمة مراكش

قلت:

فإن موضوع الثوب الأبيض الذي يبسط عند قراءة جوهرة الكمال في طريقتنا الأحمدية من شروط الكمال التي تجمُل مجالس الذكر به وتحسن ا لسيرة بإلفه، وقد شغب المعترضون كعادتهم في إنكارهم كل ما اتصل بالطريقة التجانية ولو كان سنة جارية لكنهم جبلوا على الإنكار، والجواب عن ذلك ما سبق إليه الفحول وبينه العلماء البدور كالتالي:

أولا : فقد تقرر في الأصول أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة الشرعية لا العقلية، وحجته قوله تعالى { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا } ، وقوله تعالى { وأعطى كل شيء خلقه} ، فمعنى الآيتين أن الأشياء خلقت مباحة لبني آدم، والتحريم في بعضها طارٍ على الإباحة.

ولا متمسك لمن قال بأن هذا في العادات لا العبادات، لأنا نقول: والعبادات أيضا يدخلها هذا الأصل متى اندرج المحدَث فيها تحت أصل عام من أصول الدين، كعموم الأمر بفعل الخيرات وعموم الأخذ بالاحتياط وعموم الأمر بالطهارة وغير

ذلك، مما استلَّ منه الفقهاء الربانيون مفهوم الزيادة في العبادات على الوارد شرعا متى كان داخلا في هذا النظم.

ومن ذلك في السنة الشيء الكثير مما حضره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقره على أصحابه حتى صار من المقطوع به عند الفقهاء قبل أن تبتلى الأمة بنبتة الإنكار والتبديع، فمن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه عن أنس رضي الله عنه: أن رجلا كان يؤمهم بقباء فكان إذا أراد أن يفتتح سورة يقرأ بها قرأ (قل هو الله أحد) ثم يقرأ بالسورة يفعل ذلك في صلاته كلها فقال له أصحابه: أما تدع هذه السورة أو تقرأ ب(قل هو الله أحد) فتتركها فقال لهم ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإلا فلا وكان من أفضلهم وكانوا يكرهون أن يؤمهم غيره فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة؟ فقال: أحبها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حبها أدخلك الجنة.

وروى الإمام أحمد رضي الله عنه ، عن ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَقَالَ يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ إِنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ الْبَارِحَةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُرَبَّعٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ قُلْتُ فَأَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُو لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قُلْتُ فَأَنَا قُرَشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا:

فمن تأمل هذين الخبرين علم أن النبي لم يسبق له أن علم الناس شيئا مما ابتدعه هذان الصحابيان حتى رآهما فأقرهما واستحسن صنيعهما ، ولو كانت زيادتهما على فعله مذمومة لنهاهم وأبطل صنيعهم.

وبسط الإزار الأبيض في طريقتنا من هذا لا محالة، بل يرتفع أمره من درجة الإباحة إلى مقام الاستحباب لاقترانه بمقاصد وحكم نفيسة نذكرها في:

الثـاني: أنـه مظنـة الطهـارة فـي مجلـس الـذكـر؛ والبيـاض كمـا هـو معلـوم مشـروع مـن علامـة الطهـارة وأمارتهـا والتـي هـي شـرط فـي العبـادات قاطبـة، ولـذلـك حـث الـديـن الحنيـف علـى البيــاض فقــد روى الترمــذي وأبــو داود وغيرهمــا ، عــن ابــن عبـاس رضـي اللّه عنهمـا قـال: قـال رسـول اللّه صـلى اللّه عليـه وسـلم: البسـوا مـن ثيـابكـم البيـاض، فإنهـا خيـر ثيـابكـم، وكفنـوا فيهـا موتـاكـم. واللّه أعلم. وهـذا عـام فـي اللبـاس وغيـره كمـا هـو معلـوم بالاسـتقراء فـي السيَّـر العطـرة للنبـي صـلى اللّه عليه وآله وسلم...

الثالث: أنـه أجلـب لـلأدب حالـة الـذكـر، وهـذا هـو أصـل بسطـه فـي تـاريـخ الطريقـة، كمـا ذكـره العـارف سيـدي أحمـد سـكيـرج رضـي اللّه عنـه فـي كتـاب " كشـف الحجـاب ": أنـه قبـل إ نشـاء الزاويـة كـانـت الوظيفـة تقـرأ ببـاب دار الشـيـخ أحمـد التجـانـي رضـي اللّه عنـه وهـو حـاضـر معهـم، لكـن حيـث كـان المكـان محل تـوارد النـاس للزيـارة و المـرور أمـر بنشـر ثـوب يعـم البقعـة كلهـا أي وسـط الحلقـة، و يكـون محقـق الطهـارة ثـم

يطوى و يصان الى المرة القادمة، ثم بعد إنشاء الزاوية استمر الإخوان على ذلك العمل بمرأى و مسمع من الشيخ رضي اللّه عنه لاستحسانهم له لما فيه من الأدب الخاص و لأنه معين على الحضور... ثم تتابع الناس في سائر الأقطار على هذا العمل إلا القليل النادر.اهـ

وجاء في "الفتح الرباني" : "ورد في أقوال السادة الصوفية أ نه ينبغي تعظيم محل الذكر والمبالغة في طهارته ووضع الطيب فيه"،

وقال في "البغية": و جاء عن الإمام الجليل أبي ميسرة رضي اللّه عنه قال: لا يذكر اللّه إلا في مكان طيب، ونقل صاحب "تهذيب الأذكار": ينبغي تطييب المجلس بالرائحة الطيبة لأجل الملائكة و الجن وقطع العلائق المشوشة.

فليس لنشر الإزار معنى إلا التعظيم للذكر والمبالغة في النظافة حتى قال العلماء بأنها مستحبة...

الرابع: أن في البياض إعدادا للروح وتصفية لها من كادورات التشويش التي تقطع الصلة بين الذاكر والمذكور جل وعلا، يقول الشيخ محمد الحافظ المصري رضي للّه عنه في كتابه " قصد السبيل في الطريقة التجانية": ومن شروط الكمال فيها {أي جوهرة الكمال} نشر ثوب أبيض محقق الطهارة عند السابعة وليس هذا لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم يجلس عليه كما يظن بعض الجهلاء بل هو لأنه يحسن بالذاكرين أن يكونوا على أحسن حال وقد جرب أن الجلوس في أمكنة طاهرة رحبة مع كمال الطهارة من أسباب حصول الصفاء .اهـ

الخامس: أن بسط الثوب الأبيض فرحٌ بالحضور اللائق للنبي صلى اللّه عليه وآله وسلم في السابعة من الجوهرة، وها هنا مباحث: الأول في صحة وقوعه والثاني في إمكانية وقوعه والثالث في علاقة الثوب الأبيض بهذا لو صح.

أما أولا: فقد صح وقوعه عند من أزال حجاب الغفلة عن عينه بشهادة وإخبار أحد خلفائه المحمديين سيدي أحمد التجاني ومن جرب عليه الصدق في عادته يستحيل كذبه في

عظيم الأمور كهذه، وسيدي أحمد التجاني رضي اللّه عنه معلوم الصدق والأمانة ومشهور العفة والكرامة، فلا داعي لتكذيبه إلا دفعا بالصدر وبمرض القلب عافانا اللّه...

وأما ثانيا: فلا حجة لمنع حضور النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم بما يليق بجلال اللّه وقدرة اللّه تعالى في الأرواح والذوات بمجرد العقول الضعيفة القاصرة، كما بيناه في جواز الاجتماع به عليه الصلاة والسلام، فمن رام منعه بالعقل كفر بالوحي أ صلا ورأسا ومن منعه بالشرع فقد تحكم لعدم ورود ما يثبت ضده.

وأما ثالثا: فلأن من اعتقد هذا وعلم بحضور النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ومن معه من الخلفاء الأربعة لزمه الأدب في مجالسته وأول ذلك أن يهيئ له أنظف محل وأطهر مجلس وأنقاه، ويتحقق ذلك بالبياض الذي كان يحبه صلى اللّه عليه وآله وسلم بل ويأمر به، بل إن في نشر الثوب للمحبوب المكرم أصلا في الشرع وقد بسط صلى اللّه عليه وسلم رداءه لأخته من الرضاعة حين جاءت في وفد هوازن كما قال في الهمزية:

بسط المصطفى لها من رداء أي فضل حواه ذاك الرداء

وكـذا بسـطه أيضـا لدحيـة الكلبـي لمـا جـاءه يريـد الإسلام فبكى دحية وقبل الـرداء ووضعه علـى رأسـه وعينيـه، وقد ثبت أيضا عن أبي بكر الصديق رضي اللّه عنـه أنـه كـان ينشر ثوبه للملائكة . وكان إبراهيم بن أدهم رضـي اللّه عنـه يقول: بلغنا أن عثمان بن عفان رضي اللّه عنه كان يفـرش رداءه للملائكة على بـاب الخلاء ويقـول: اجلسوا هاهنـا حتـى أخـرج إلـيكم . فـإذا كـان هـذا فـي حضـور الملائكـة فكيـف مع حضوره صلى اللّه عليه وسلم بل لو فرش الإنسان حينئذ جبينـه أو قلبه أو مقلته لحقّ له ذلـك، كمـا قالـه بعض الشيوخ رضي اللّه عنه:

لـو علمنـا مجيئكـم لفرشـنا — مهـج القلـب أو سـواد العيـون
وجعلنـا فـوق الجفـون طريقـا — ليكـون المـرور فـوق الجفـون

والحمد للّه أولا وآخرا وصلى اللّه على سيدنا محمد الفـاتح الخاتم